الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٠٦

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣ وموحدتيها ٣٤ و٥٨ /اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/١٨.
- قرارات صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٤) و(٤٥) لسنة ٢٠٢٤.
- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ " تسهيل تنفيذ قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ ".

العدد ٤٨٠٦ | ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ/١٦كانون الأول٢٠٢٤ م | السنة السادسة والستون

ژمارة ٤٨٠٦ | ١٤ جومادەلئاخیر ١٤٤٦ك/١٦ كانوونی یەکەم٢٠٢٤ز | ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
(٣٣ وموحدتيها ٣٤ و٥٨/اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
٣٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
٣٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
٣٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
٤٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٨
٤١	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٩
٤٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
٤٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٣
٤٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤
تعليمات		
٤	تسهيل تنفيذ قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١	١٦

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣ وموحدتيها ٣٤و٥٨/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٣٣/اتحادية/٢٠٢٤): باسم خزعل خشان (رئيس تحالف جمهور المثنى) ــ وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعي في الدعوى (٣٤/اتحادية/٢٠٢٤): أحمد عبد حمادي المساري.

المدعي في الدعوى (٥٨/اتحادية/٢٠٢٤): منصور حسين مدور البعيجي ــ وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن المدعي (باسم خزعل خشان) طلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١ و٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحته المذكورة فيما تقدم والتي تلخصت بتعارض الفقرتين مع مبادئ الديمقراطية، وقد سجلت دعواه بالرقم (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤) ثم أن المدعي (أحمد عبد حمادي المساري) طلب في دعوى قدمها سجلت بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٤) الحكم بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٢) من ذات القانون للأسباب التي أوردها تفصيلاً بلائحة الدعوى، كما أن المدعي (منصور حسين مدور البعيجي) قدم دعوى سجلت بالعدد (٥٨/اتحادية/٢٠٢٤) تضمنت ذات الطلب آنفاً، وإلغاء ما ترتب عليه من مخالفات، ومنها استبدال النائب المستقيل بالمرشح الخاسر (حبيب هاشم عبد علي)، ولتعلق جميع الدعاوى بموضوع واحد لذا جاء توحيدها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣ وموحدتيها ٣٤و٥٨/اتحادية/٢٠٢٤

تحت التسلسل الأسبق تسجيلاً استناداً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٣١ التي طلبا فيها رد الدعوى، وذلك لأن النص (موضوع الطعن) جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب، وللحفاظ على أصوات الناخبين الذين صوتوا للقائمة الفائزة، وإن الطلب بإلغاء النص موضوع الطعن يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ولقرار هذه المحكمة بإدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى، ولإجابته عن المعايير التي اعتمدتها المفوضية بخصوص تعويض المقاعد الشاغرة في مجلس النواب بأن هناك ثلاث حالات استبدل فيها أعضاء مجلس النواب: الأولى- بعد إنهاء عضوية (محمد الحلبوسي) حيث بيّنت المفوضية بموجب كتابها بالعدد (١٦٧) في ٢٠٢٣/١١/٢٣ أن أعلى الخاسرين في الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة الأنبار هو (عيسى الساير العيساوي) وقد قدم (تحالف تقدم) اعتراضاً بأن المفوضية اعتمدت قانوناً ملغياً وهو القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإن الواجب تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وقد رد هذا الاعتراض بالقرار (م/ ١٢/ الاعتيادي) في ٢٠٢٣/١١/٢٧، وقد طُعن بالقرار لدى الهيأة القضائية للانتخابات التي أصدرت قرارها بالعدد (٥٧) في ٢٠٢٣/١٢/١٢ الذي ورد فيه ((بأن القانون الواجب التطبيق على مسألة الاستبدال بمرشح آخر هو قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما جاء بالمادة (١٤/ أولاً)، وإن هذا النص كرر ما جاء في المادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وكان على المفوضية حل النزاع الحاصل وفق القانونين النافذين - قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦))، وفي ضوء ذلك جاء تغيير المرشح (عيسى ساير) واستبداله بالمرشح (برهان النمراوي)، والحالة الثانية- في بابل إذ جرى استبدال (عدنان الفيحان) بمرشح من ذات كتلة صادقون، والحالة الثالثة- في محافظة القادسية حيث جاء تنصيب النائب (عباس الزاملي) محافظاً واستبداله من ذات الكتلة استناداً للمادة (٢/٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣ وموحدتيها ٣٤و٥٨/اتحادية/٢٠٢٤

ثم اطلعت المحكمة على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٦٣٤٨) في ٢٠٢٤/١٠/٧ الذي تضمن إجابة مفصلة عن عدد أعضاء مجلس النواب الذين استبدلوا وعددهم (٩٥ نائباً) كان استبدالهم استناداً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ في حينه، وبعد صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ حصل الاستبدال استناداً إلى قرار الهيأة القضائية للانتخابات المشار إليه آنفاً، ومما تقدم تجد المحكمة أن ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (موضوع الطعن) لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو أي من أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بل جاء صيانة لأصوات الناخبين التي استهدفت الكيانات السياسية التي منحت لها الأصوات باعتبارها تشكل في ذاتها برامج سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية يطمح الناخب تطبيقها عند التصويت لكيان سياسي ما، لذا تكون الدعوى بخصوص هذا النص واجبة الرد، أما بخصوص الطعن الوارد على الفقرة (٢) من ذات المادة فإن هذه الفقرة تتعارض مع المادة (٢/ أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، لأن النص الطعين يسفر إلى وصول مرشحين صادقت المفوضية على ترشيحهم لم يحصلوا على أصوات تمكنهم من الفوز أو أصوات خاسرة تلي في ترتيبها النواب الذين خلت مقاعدهم وليس لهم ميزة سوى أنهم من الكيان السياسي الذي ينتمي له النائب الذي خلا مقعده النيابي، وهذا يتعارض أيضاً مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، لذا تكون دعوى المدعين بهذا الخصوص لها سند من الدستور يوجب على المحكمة إجابتها، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :

أولاً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم في ٢٠٢٤/١١/١٨.

ثانياً: الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بدستورية الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لعدم وجود مخالفة دستورية.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣ وموحدتيها ٣٤و٥٨/اتحادية/٢٠٢٤

ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكلاء الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٥/جمادى الأولى /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٨ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لاحكام المادة (١١/ثانيًا/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور وشركته المدرجين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠٢٠) ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهة المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٤، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ(سلام جميل كريكش العبيدي) اسم الأم : عفيفة عبد الكريم ، التولد : ١٩٧٧ وشركة (التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) التابعة له بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف الأنبار / محكمة جنايات الأنبار المرقم بالعدد (١٢٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٤ المتضمن إصدار قرار بالعدد (١١٦٣/ج/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشأن إلغاء التهمة الموجهة إلى المذكور آنفًا وفقًا لأحكام المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، وكتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل١/٣/١٠١/٧١٠٤/٣٤٢٥٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (حسن ممتاز رؤوف أمين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٤).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ، ما يأتي:

أولا: الموافقة على إطلاق الراتب الذي يتقاضاه المذكور آنفًا من مديرية زراعة نينوى ، استنادًا إلى أحكام المادة (١٧/ثانيًا/أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على الطلب الذي قدمته السيدة (رابعة محمد نايل العلواني) المجمدة أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٧) ، لرفع التجميد عن راتبها التقاعدي.

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ، ما يأتي:

أولا: الموافقة على إطلاق الراتب التقاعدي التي تتقاضاه المذكورة آنفًا من هيئة التقاعد الوطنية ، استنادًا إلى أحكام المادة (١٧/ثانيًا/أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠/أولا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخصين المذكورين المجمدة أموالهما بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٣) ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٤ ، ما يأتي:

أولا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للشخصين :

أ- أركان أحمد عباس علي المتيوتي ، اسم الأم : صبحة طالب كناش ، التولد : ١٩٨٢، العنوان : محافظة نينوى / سنجار.

ب- نواف أحمد علوان صبيح الراشدي ، اسم الأم : منيفة محمد عودة ، التولد : ١٩٨٢، العنوان : محافظة نينوى / البعاج.

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٩٣٥٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٠.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الخارجية / مكتب وكيل الوزارة للشؤون متعددة الأطراف والشؤون القانونية / قسم مكافحة الإرهاب بموجب كتابها المرقم بالعدد (ت/٦١٤/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١٢ وبعد استكمال المتطلبات مع الجهات المعنية واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ما يأتي:

أولا: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والشركات المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- (أحمد بايلتون) تركي الجنسية ، التولد : ١٩٨٩/١١/١٢، العنوان : تركيا / منطقة نبي أيوب.

ب- (إسماعيل بايلتون) تركي الجنسية ، التولد : ١٩٨٠/١١/٢١ ، العنوان : تركيا / منطقة نبي أيوب .

ج- (عبد الحميد سالم إبراهيم بروكان الخاتوني) ، اسم الأم : خديجة حطاب اسماعيل ، التولد: ١٩٧٠ العنوان السابق : محافظة نينوى / البعاج / حي الرسالة ، العنوان الحالي : تركيا / ميرسين.

د- (محمد عبد الحميد سالم إبراهيم بروكان الخاتوني) ، اسم الأم : فائزة يونس عبد القادر التولد : ٢٠٠٢.

هـ (عمر عبد الحميد سالم إبراهيم بروكان الخاتوني) ، اسم الأم : فائزة يونس ، التولد : ١٩٩٥ .

و- (قحطان نواف أحمد علوان) ، المكنى (أبا فارس).

ز- (لؤي جاسم حمادي مهدي الجبوري) ، اسم الأم : قبلة زيدان خلف ، التولد : ١٩٧٠/٣/٦.

ح- (عدنان محمد أمين الراوي) ، اسم الأم : جورية محمود ، التولد : ١٩٨٥.

ط- (إسماعيل فؤاد رسول احمد) ، المكنى (عبد الله الكردي) ، التولد : ١٩٧٩ ، العنوان : محافظة كركوك.

ي- (نعمة حمه رحيم حمه شريف) ، المكنى (سعيد طويلة) ، التولد : ١٩٧٢.

ك- (فؤاد أحمد نوري علي الشاكان) ، التولد : ١٩٧٩/٨/١٠ ، العنوان : محافظة صلاح الدين.

ل- (شركة وادي الرافدين للمواد الغذائية) ، العنوان : تركيا ، تأريخ التأسيس : ٢٠١٩/٩/٣٠.

م- (شركة الصراف للتجارة العامة).

ن- (كتائب القاعدة الكردية) العنوان : جمهورية العراق / إقليم كردستان.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية لمراجعة القرارين (٧ لسنة ٢٠١٧) (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ، ودرست الأسباب المتعلقة بهما .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٤ ، ما يأتي:
أولا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لشخصين هم (عمر محمود رحيم الكبيسي ، وسالم مصطفى محمد المنصور) وللكيانات المذكورة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) وللأشخاص جميعهم المذكورين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) من تسلسل (١- عدنان معروف عارف وينتهي بالتسلسل ١٧- ناهض عبد المعين علي العدوله) ، للمبررات المثبتة في الكتب المدرجة في أدناه :
١. كتابا وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقمان بالعددين (ل٢/٦/٤١٣٤/١٩٣٠٠) ، و(ل٢/٦/٥٠٩٢/٢٣٦٨٣) المؤرّخان في ٤/٥ و٢٠٢٤/٥/٢٨ .
٢. كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/١٥٦٣٦/٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٦.
٣. كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٤٧٧٦/٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٣١.
٤. كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٤٥٣/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٠.
٥. كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١/٧/ب د/س/٥٥٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٩.

٦. كتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة التحقيقات (سري) المرقم بالعدد (ت٤/المعلومات/س/٤٢٩٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٥.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لاحكام المادة (١١/ثانيًا/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية لمراجعة القرار (١٨ لسنة ٢٠٢٣) ، ودرست الأسباب المتعلقة به .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٤، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لجميع الأسماء المذكورة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٣) ، للمبررات المثبتة في كتابي مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقمين بالعددين (٧٩٠٩) ، و (٩٤٦٤) المؤرخين في ٦/٣ و٧/١٤ /٢٠٢٤ .

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المعني بالسودان المرقم (١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيد أسمين إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من اللجنة الدولية بشأن السودان بحسب الآتي:

أولًا : إضافة قيد اسم كل من :

أ- (عبد الرحمن جمعة بركلة) سوداني الجنسية ، والرقم المرجعي له :(SDi.٠٠٥) المنصب : لواء في قوات الدعم السريع وقائد غرب دارفور.

ب- (عثمان محمد حامد محمد) سوداني الجنسية ، والرقم المرجعي له : (SDi.٠٠٦) المنصب : لواء في قوات الدعم السريع ورئيس قسم عمليات الدعم السريع.

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٢

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار ١٥٩١ تضيف اسمين إلى قائمة العقوبات

في ٨ نوفمبر ٢٠٢٤، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على إضافة الأسماء المحددة أدناه إلى قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن واعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- الأفراد

SDi.005الاسم: ١: عبد الرحمن ٢: جمعة ٣: بركلة

اللقب: غير متوفر التعيين: لواء في قوات الدعم السريع وقائد غرب دارفور تاريخ الميلاد: ١ يناير ١٩٦٩ مكان الميلاد: بحر العرب، شرق دارفور، السودان الاسم الجيد: غير متوفر الاسم الرديء: غير متوفر الجنسية: السودان رقم جواز السفر: السودان P07834700 رقم الهوية الوطنية: السودان ٢١٠٥٢٦٥٩٣٠٩ العنوان: غير متوفر تم إدراجه في: ٨ نوفمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: الجنس: ذكر.

SDi.006الاسم: ١: عثمان ٢: محمد ٣: حامد ٤: محمد

اللقب: غير متاح التعيين: لواء في قوات الدعم السريع ورئيس قسم عمليات قوات الدعم السريع تاريخ الميلاد: ١ يناير ١٩٦٦ مكان الميلاد: كاديكالي، جنوب دارفور، السودان الاسم الجيد: غير متاح الاسم الرديء: غير متاح الجنسية: السودان رقم جواز السفر: غير متاح رقم الهوية الوطنية: السودان ١١٥٤٠٣٨٤٨٨٨ العنوان: غير متاح تم إدراجه في: ٨ نوفمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: الجنس: ذكر.

استنادا الى احكام المادة (العشرون) من قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١.

اصدرنا التعليمات الاتية :ـ

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون اللاجئين السياسيين

رقم (٥١) لسنة ١٩٧١

المادة ـ١ـ أولاً ـ يقدم طلب اللجوء الى السلطات المختصة في العراق من خلال الجهات الآتية:-

أ ـ اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين .

ب ـ السفارات والقنصليات العراقية.

جـ ـ ادارات المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية .

د ـ مديرية شؤون الاقامة في وزارة الداخلية .

ثانياً ـ يرسل طلب اللجوء الى وزارة الداخلية لأحالته على اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين .

المادة ـ٢ـ أولاً ـ تجتمع اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين مرة واحدة في الاقل كل (١٥) خمسة عشر يوماً او كلما دعت الحاجة اليه بدعوة من رئيسها أو من ينيبه بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائها.

ثانياً ـ تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً ـ للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

رابعاً ـ يكون مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين في وزارة الداخلية سكرتيرا للجنة.

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تتولى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين المهام الاتية :ـ

أ ـ تسلم طلبات المشمولين بأحكام القانون من الجهات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١) من هذه التعليمات مباشرة أوعن طريق النافذة الالكترونية في اللجنة ويتم تسجيلها بسجل خاص.

ب ـ اجراء مقابلة مباشرة مع مقدم الطلب .

جـ ـ مناقشة طلب اللجوء لغرض الوقوف على الاسباب التي دعت الى طلب اللجوء والتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين (الثانية) و(الثالثة) من القانون .

د ـ منح من قبل لجوءه وثيقة خاصة تعد وفقاً لنموذج يصدره وزير الداخلية.

هـ ـ فحص قضايا اللاجئين السياسيين ولها ايداع التحقيق في شأن الاشخاص المقيمين خارج العراق الى الهيئات الدبلوماسية العراقية.

ثانياً ـ ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير في شأن ما يلي :ـ

أ ـ قبول طلب اللجوء من عدمه مع بيان الاسباب المبررة لذلك .

ب ـ مقدار المخصصات الشهرية التي تدفع الى اللاجئ السياسي مراعية في ذلك مركز اللاجئ السياسي والعلمي والاجتماعي وعدد افراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة (الثالثة عشرة) من القانون .

المادة ـ٤ـ أولاً ـ تبلغ اللجنة مقدم الطلب بقبول الطلب او رفضه .

ثانياً ـ تشعر اللجنة مديرية شؤون الاقامة بالطلبات المرفوضة للتعامل مع اصحابها وفقا لقانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً ـ في حالة رفض طلب اللجوء ورفض الاقامة يتم تحديد محل الاقامة داخل العراق بشكل مؤقت ويمنح وثيقة مؤقتة لحين قبوله في بلد ثالث يأمن فيه على حياته.

المادة ـ٥ـ يتمتع اللاجئ السياسي بالحقوق الاتية :ـ

أولاً ـ تملك سيارة للاستخدام الشخصي .

ثانياً ـ حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية .

ثالثاً ــ حرية التنقل والاقامة وفقاً للقانون .

رابعاً ــ الحق في التعلم .

خامساً ــ حرية التقاضي .

سادساً ــ حق العمل والتوظيف وفقاً للقانون .

المادة ــ٦ــ يتولى مكتب شؤون اللاجئين السياسيين المهام الاتية :ــ

أولاً ـ تنظيم قاعدة بيانات متكاملة عن كل لاجئ سياسي تتضمن فيها المعلومات الاحيائية (المعلومات الشخصية ، بصمات الاصابع ، قزحية العين) .

ثانياً ـ متابعة ومسك السجلات الخاصة في شؤون اللاجئين السياسيين وقرارات اللجنة ومتابعتها .

ثالثاً ــ تزويد الجهات المختصة بأعداد اللاجئين السياسيين وطالبي اللجوء .

رابعاً ــ صرف المخصصات الشهرية لطالب اللجوء واللاجئ السياسي بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للقانون .

المادة ـ٧ـ تناط متابعة شؤون اللاجئين السياسيين وادارتهم وتكاليفهم وتوجيههم الاجتماعي وتذليل المعوقات التي تواجههم بوزارة الداخلية من خلال (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين) ومكتب شؤون اللاجئين السياسيين، بشكل دوري او كلما دعت الحاجة اليه عبر فتح مكاتب في اماكن تواجد طالبي اللجوء واللاجئين السياسيين المتواجدين في جميع محافظات العراق .

المادة ـ٨ـ أولاً ــ يحظر طرد اللاجئ السياسي او ابعاده قسريا .

ثانياً ــ للاجئ السياسي التنازل عن حقه في اللجوء .

ثالثاً ـ تراعي اللجنة في انجاز المهام الموكلة اليها خصوصية القضايا المعروضة عليها وسرية المستندات ذات العلاقة بمقدمي طلب اللجوء .

المادة ـ٩ـ تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٢ الصادرة بموجب قانون اللاجئين السياسيين.

المادة ـ١٠ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبد الأمير كامل الشمري
وزير الداخلية

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە